

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

الجلسة العامة ٧١

الثلاثاء، ١٠ أيار/مايو ٢٠٢٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد شهيد (ملديف)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد مانالو (الفلبين).
٢٠٢١. ولكي يتسنى للجمعية أن تشرع اليوم في انتخاب عضو واحد في المجلس لملء المقعد الشاغر، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في ذلك البند الفرعي.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في البند الفرعي (د) من البند ١١٦ من جدول الأعمال؟

تنظيم الأعمال واعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أوجه انتباه الجمعية العامة

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

إلى استقالة الاتحاد الروسي من مجلس حقوق الإنسان، حسبما أبلغ

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في رسالة موجهة

(د) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

إلى رئيس الجمعية العامة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٢، اعتبارا من

التاريخ نفسه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تجري الجمعية الآن انتخابات

وبما أن هناك شاغرا في المجلس، فإنه يجب انتخاب عضو جديد

فرعيا لانتخاب عضو في مجلس حقوق الإنسان.

لشغل الفترة المتبقية من عضوية الاتحاد الروسي.

وعملا بالقرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ومع

وقبل أن نمضي قدما في عملنا، يذكر الأعضاء أن الجمعية

الأخذ في الاعتبار أن الشاغر نشأ من بين دول أوروبا الشرقية،

العامية اختتمت نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١١٦ من جدول

ينبغي انتخاب العضو الجديد من تلك المنطقة. وسيُنتخب العضو

الأعمال في جلستها العامة ١٩ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر

الجديد مباشرة وبشكل فردي، عن طريق الاقتراع السري، من قبل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم

التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:

Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار

المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)



وقد أبلغتني الأمانة العامة أيضاً بأن التعهدات والالتزامات الطوعية التي قطعتها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٢٥١/٦٠ قد صدرت، تبعاً لذلك، بوصفها وثائق رسمية للدورة السادسة والسبعين. وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنه عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت. ويرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى حين الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع. ستوزع الآن بطاقات الاقتراع. وأطلب من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع هذه. وبالإضافة إلى ذلك، لن تعطى بطاقة الاقتراع إلا للممثل الجالس مباشرة وراء اللوحة التي تحمل اسم البلد. وبهذا نبدأ عملية التصويت.

وفقاً للقرار ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، طبع اسم الدولة الذي أبلغت به الأمانة العامة على بطاقة الاقتراع الخاصة بالمجموعة الإقليمية المعنية، قبل ٤٨ ساعة على الأقل من الانتخابات اليوم. كما أضيفت إلى بطاقة الاقتراع خانة خالية بما يعادل عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها من المجموعة الإقليمية لإدراج اسم دولة أخرى، عند الضرورة.

ويُرجى من الممثلين وضع علامة داخل المربعات المجاورة لاسم المرشح المطبوع في بطاقات الاقتراع أو كتابة اسم دولة مؤهلة أخرى في الخانة الخالية. وإذا تم التأشير على المربع المجاور للاسم المطبوع، فلا يتعين تكرار اسم تلك الدولة في الخانة الخالية.

ينبغي ألا يكون هناك أكثر من مربع واحد أو اسم مكتوب بخط اليد لملء المقعد الشاغر على النحو المبين في بطاقة الاقتراع.

وسُيعلن بطلان أي بطاقة تتضمن اسم أكثر من دولة واحدة مؤهلة من بين الدول الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الشرقية. وإذا كانت بطاقة الاقتراع لا تتضمن سوى صوت لدولة عضو لا تنتمي إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية أو لدولة عضو حالي في المجلس

أغلبية أعضاء الجمعية العامة. وبناء على ذلك، تتكون الأغلبية من ٩٧ صوتاً من أصل أعضاء الجمعية العامة، البالغ عددهم ١٩٣ دولة. وسُيعتبر العضو الجديد المنتخب على هذا النحو أنه يشغل فترة ولايته الأولى اعتباراً من تاريخ الانتخاب والتي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، وإذا أُعيد انتخابه لفترة عضوية لاحقة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، فإنه سيبدأ عندئذ في شغل فترة ولايته الثانية على التوالي في سياق الفقرة ٧ من القرار ٢٥١/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة أن أعضاء المجلس "لا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين".

وأود أن أبلغ الأعضاء بأن الدول التالية من بين دول أوروبا الشرقية ممثلة حالياً في مجلس حقوق الإنسان: أرمينيا وأوكرانيا وبولندا والجبل الأسود وليتوانيا. ولذلك، ينبغي ألا تظهر أسماء تلك الدول الخمس في بطاقات الاقتراع.

ويجري الانتخاب وفق الأحكام ذات الصلة بالانتخابات من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبالنسبة لهذا الانتخاب، ستطبق المادتان ٩٢ و ٩٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ويستمر الاقتراع إلى أن يحصل مرشح واحد على أصوات أغلبية أعضاء الجمعية العامة. وبالتالي، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري.

وتمشيا مع الممارسة السابقة، إذا أصبح ضرورياً، بسبب تساوي عدد الأصوات، تحديد مرشح واحد ليجري تصعيده إلى الجولة التالية من الاقتراع المقيد، سيجري اقتراع مقيد خاص يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في مواصلة العمل على هذا النحو؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وبالنسبة للمقعد الشاغر من بين مجموعة دول أوروبا الشرقية، فقد وصلت الأمانة العامة رسالة من مرشح واحد، الجمهورية التشيكية.

البند ٥٦ من جدول الأعمال
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي
هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة
الرابعة) (A/76/418/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد أوضحت الوفود موافقها
بشأن توصية اللجنة الرابعة في إطار اللجنة، وهي ترد في المحاضر
الرسمية ذات الصلة. ولذلك، ما لم يكن هناك مقترح بموجب المادة
٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة
تقرير اللجنة المعروض عليها اليوم.
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ستقتصر البيانات بالتالي
على تعليل التصويت. وأود أن أذكر الدول الأعضاء أن الجمعية
العامة قد قررت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، أنه

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع
القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على
تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة
العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن
تصويته في اللجنة“.

وأود أن أذكر الوفود أيضاً بأنه، بموجب مقرر الجمعية العامة
٤٠١/٣٤، تقتصر مدة تعليلات التصويت على ١٠ دقائق، وينبغي أن
تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير لجنة المسائل
السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، أود أن أبلغ
الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي أتبعته في اللجنة،
ما لم تُخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقاً.

من تلك المنطقة، ستعتبر بطاقة الاقتراع باطلة، لأن هذه الانتخابات
هي انتخابات فرعية للمقعد الشاغر الوحيد من مجموعة دول أوروبا
الشرقية.

أخيراً، إذا تضمنت بطاقة الاقتراع أي ملاحظة غير التصويت
لصالح دولة مؤهلة، سيتم تجاهل تلك الملاحظات.

بناء على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات ممثلو بلغاريا
وجامايكا وشيلي وغانا وماليزيا ونيوزيلندا.
أجري تصويت بالاقتراع السري.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): حرصاً على الوقت، تشرع
الجمعية العامة الآن في النظر في البنود الأخرى المعلنة في يومية
الأمم المتحدة ريثما يجري فرز الأصوات.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في
البند الفرعي (د) من البند ١١٦ من جدول الأعمال.

البند ٢٠ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية المستدامة

مشروع المقرر (A/76/L.53)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع
المقرر A/76/L.53 المعنون الاجتماع الدولي المعنون ”ستكهولم بعد
٥٠ عاماً: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع - مسؤوليتنا،
فرصتنا“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع

المقرر A/76/L.53؟

اعتمد مشروع المقرر A/76/L.53 (المقرر ٥٦٢/٧٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة
قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٠ من جدول الأعمال.

الاستهلاك والإنتاج المستدامة لفترة تبدأ في ١٠ أيار/مايو ٢٠٢٢ وتنتهي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٢٤؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نُذكر الأعضاء بأنه لا يزال هناك شاعر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية يتعين ملؤه لمدة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٢٤. بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ١١٧ من جدول الأعمال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود الآن تعليق الجلسة ريثما يجري فرز بطاقات الاقتراع لانتخاب عضو في مجلس حقوق الإنسان. عُلقت الجلسة الساعة ١٠/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٠/٣٥.

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(د) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

المجموعة جيم - دول أوروبا الشرقية (مقعد واحد)

عدد بطاقات الاقتراع: ١٨٠

عدد بطاقات الاقتراع الباطلة: صفر

عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٨٠

الممتنعون عن التصويت: ٢٣

عدد الأعضاء المصوتين: ١٥٧

الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧

عدد الأصوات التي حصلت عليها:

الجمهورية التشيكية ١٥٧

معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدهت اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/٢٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٦ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ح) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة عينت، في جلستها العامة ٦١ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٢ وجلستها العامة ٦٢ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٢٢، باكستان والسنغال والسويد وكرواتيا وكوستاريكا والكويت وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٢٤.

كما يذكر الأعضاء أيضاً أنه ما زال يتعين شغل مقعد واحد من كل من دول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٢٤. وفي هذا الصدد، تلقت الأمانة ترشيح البرازيل.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين البرازيل عضواً في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أهئى الجمهورية التشيكية على انتخابها عضوا في مجلس حقوق الإنسان. وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١١٦ من جدول الأعمال. رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

بعد أن حصلت الجمهورية التشيكية على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات لأعضاء الجمعية العامة، انتخبت عضوا في مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية تبدأ في ١٠ أيار/مايو ٢٠٢٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.